

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار وزارى رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠١٣**

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص باسم السيد / محمد رجب عفيفي العزب

والكافن بناحية جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية

خارج زمام المنايف - أبو صوير - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٣٥) قسم أول) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ الصادر من قرية المنايف -

مركز ومدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ :  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١١٥١٧) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ :

**قرار:**

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيد / محمد رجب عفيفي العزب  
والقائم بناحية جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية خارج زمام المنايف -  
أبو صوير - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية برقم كودي (N/١٩٠١٠٢٠٢٣٦) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٠/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ.د/ أيمن أبو حديد